مشروع قانون رقم رقم 13.88

يتعلق بالصحافة والنشر

باب تمهيدي

الفرع الأول : أحكام عامة

المادة 1.

تطبيقا لأحكام الدستور وخاصة الفصول 28 و27 و25 منه والالتزامات الدولية وفقا للاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب، يحدد هذا القانون القواعد المتعلقة بممارسة حرية الصحافة والنشر و الطباعة ولا سيما:

- شروط ممارسة الصحافة؛
- حقوق الصحفيين والمؤسسات الصحفية وضمانات الحرية والتعددية التي يكفلها لممارسة الصحافة، والالتزامات الواجب مراعاتها من قبلهم؛
- القواعد المنظمة لأنشطة الطباعة والتوزيع والإشهار المرتبطة بالصحافة والنشر؛
- القواعد المتعلقة بالحماية الخاصة لبعض الحقوق وباختصاص المحاكم والمساطر المتبعة أمامها.

المادة 2.

يقصد بما يلي في مدلول هذا القانون:

1. الصحافة:

مهنة جمع الأخبار أو المعلومات أو الوقائع أو التحري عنها قصد كتابة أو إنجاز مادة إعلامية مكتوبة أو مسموعة أو سمعية بصرية أو بواسطة الصورة أو الرسم أو أية وسيلة أخرى كيفما كانت الدعامة المستعملة لنشرها أو بثها للعموم.

تمارس الصحافة بواسطة مطبوع دوري مكتوب تنشر فيه، كيفما كانت لغته، أخبار أو أفكار أو آراء أو معلومات أو صور أو رسوم، تتخذ شكل نص و/أو رمز و/أو صور بيانية معينة أو غيرها ويصدر على فترات زمنية منتظمة.

كما تمارس أيضا بواسطة صحيفة إلكترونية وفقا للشروط والإجراءات الواردة في هذا القانون ولا سيما الباب السادس منه؛

1.1الخبر: وصف الحدث ونقله إلى العموم حسب قواعد التحرير المهنية المتعارف عليها؛

2.1المعلومة: مجموعة من البيانات المنظمة والمنسقة والدقيقة والواضحة، تعطي معنى خاصا وتركيبة متجانسة من الأفكار والمفاهيم، تمكن من الاستفادة والوصول إلى المعرفة واكتشافها و تداولها.

2. المطبوع

كل مطبوع كيفما كانت لغته لنشر أخبار في شكل نص و/أو رمز و/أو صور بيانية معنية أو أفكار أو معلومات أو صور أو رسوم أو تخيلات أو تعاليق على أحداث واقعية أو متخيلة، سواء كان منشورا أو

متاحا للجمهور بطريقة أخرى على أية دعامة موجهة للعموم أو فئات منه أيا كانت جهة أو مكان إصداره، ويعتبر المطبوع دوريا إذا كان يصدر على فترات زمنية منتظمة؛

3. الصحيفة الإلكترونية:

يخضع لمقتضيات هذا القانون كل إصدار يجري تحيينه بانتظام و يتم باسم نطاق خاص بالصحيفة الإلكترونية ونظام لإدارة المحتوى موجه للعموم عبر شبكة الإنترنت وعبر آليات التكنولوجيات الحديثة التي تشكل امتدادا لها، ينشر من خلاله شخص ذاتي أو اعتباري خدمة طبقا للتعريف الوارد في البند 1 أعلاه، تسمى بعده بخدمة الصحافة الإلكترونية، ويدير هذا الشخص الخط التحريري للصحيفة الإلكترونية وفق معالجة مهنية ذات طبيعة صحفية؛

1.3 المحتوى الأساسي للصحيفة الإلكترونية: محتوى الصحيفة الإلكترونية باستثناء الإعلانات والروابط وتعليقات الزوار وباقي أشكال مساهماتهم غير المعالجة صحفيا؛

2.3 المواد الإعلامية الصحفية الأصلية: كل المواد الصحفية المنتجة بشكل مبتكر وغير مسبوق، والتي يراعى في استنساخها أو إعادة استغلالها احترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة؛

3.3. المضيف: كل شخص ذاتي أو اعتباري يقدم خدمة إيواء المضمون الرقمي للصحف الإلكترونية وخدماتها التفاعلية الأخرى من بريد إلكتروني، وقواعد معطيات، وبرمجيات مع ضمان الحماية الرقمية لها، ويلتزم بتوفير إمكانية النفاذ الحر للمضمون والخدمات من طرف الزوار، مع منح مالك الموقع مفاتيح النفاذ للمضمون من أجل تحيينه؛

4.3 اسم النطاق ومالكه: نظام على شبكة الإنترنت يمكّن من تحديد عنوان الموقع الإلكتروني والنفاذ إليه من طرف الزوار، يملكه شخص ذاتي أو اعتباري يتم حجز اسم النطاق تحت مسؤوليته، بشكل مباشر أو عن طريق وسيط طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل؛

5.3 مقدم خدمات للصحافة الإلكترونية : كل شخص ذاتي أو اعتباري يقدم خدمة أو عدة خدمات مكتوبة أو سمعية بصرية تتألف من برامج ينتجها أو يشترك في إنتاجها أو يكلف غيره بإنتاجها أو بشرائها من أجل بثها أو إذاعتها أو تكليف غيره بإذاعتها؛

4. الطابع:

كل شخص ذاتي أو اعتباري يرتكز نشاطه الرئيسي على طبع المطبوعات الدورية؛

5. الموزع:

كل شخص ذاتي أو اعتباري يرتكز نشاطه الرئيسي على توزيع المطبوعات الدورية.

الفرع الثاني: في حرية الصحافة والنشر والطباعة

المادة 3.

حرية الصحافة مضمونة، طبقا لأحكام الفصل 28 من الدستور، ولا يمكن تقييدها بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية.

يعتبر الحق في التعبير والنشر مكفولا للجميع بكل حرية للأخبار والأفكار والآراء، وللصحفي الحق في المعلومة القضائية؛

تمارس هذه الحقوق والحريات وفق الشروط والشكليات الواردة في هذا القانون والقانون المتعلق بالنظام الأساسي للصحفي المهني والقانون المتعلق بالمجلس الوطني للصحافة؛

حرية طباعة الصحف وغيرها من المطبوعات وتوزيعها مضمونة، بموجب هذا القانون؛

سرية مصادر الخبر مضمونة ولا يمكن الكشف عنها إلا بمقرر قضائي وفي الحالات التالية:

- القضايا المتعلقة بالدفاع الوطني وأمن الدولة الداخلي والخارجي؛
- الحياة الخاصة للأفراد ما لم تكن لها علاقة مباشرة بالحياة العامة.

المادة 4.

الولوج إلى مصادر الخبر والحصول على المعلومات حق للصحفيين، ما لم يتم تقييد الحق في الحصول عليها وفقا لأحكام الدستور والقانون.

تقوم الإدارة العمومية والمؤسسات المنتخبة والهيآت المكلفة بالمرفق العام بتسهيل مهمة الصحفي في الحصول على المعلومات في الوقت المناسب وتوقع الجزاءات في حالة الرفض وذلك بمقتضى قانون الحصول على المعلومات.

المادة 5.

تضمن الدولة حرية الصحافة وتعددية الإعلام.

تضمن الدولة حماية الصحفيين من الاعتداء وتلتزم بتوفير الضمانات المؤسساتية لحمايتهم.

لا تأثير لخطورة الجنح أو الجنايات الصحفية على مبدأ قرينة البراءة.

يستفيد قطاع الصحافة والنشر وقطاعي الطباعة والتوزيع من الدعم العمومي وتحدد كيفية الاستفادة منه بنص تنظيمي بما يضمن شفافية الدعم العمومي وتكافؤ الفرص والحياد ودوره في تنمية القراءة والتعددية وفق معايير موضوعية مع الاحترام المطلق لاستقلالية المقاولات الصحفية المستفيدة من الدعم.

القسم الأول : في الصحافة والنشر

الباب الأول

في مؤسسات الصحافة والنشر

المادة 6.

تعتبر مؤسسة صحفية في مدلول هذا القانون، الأشخاص الذاتية أو الاعتبارية التي تمارس كل أو بعض الأنشطة الواردة في المادة 2 أعلاه و تتولى لهذه الغاية نشر مطبوع دوري أو صحيفة إلكترونية بوصفها مالكة أو مستأجرة أو مسيرة، لأحدهما أو هما معا.

المادة 7.

باستثناء المؤسسات الصحفية الأجنبية الخاضعة للباب الخامس من هذا القانون، يجب على المؤسسات الصحفية، سواء كانت أشخاص ذاتية أو اعتبارية أن يكون:

- مقرها الرئيسي بالمغرب؛
- ثلثا مالكيها على الأقل أو الشركاء فيها أو المساهمين فيها أو مقرضيها أو مموليها، من جنسية مغربية.

المادة 8.

عندما تتخذ المؤسسة الناشرة شكل شركة مساهمة، ما عدا الحالة التي تكون فيها المؤسسة مسعرة في بورصة القيم، يجب أن تكون الأسهم إسمية.

كل نقل لهذه الأسهم يجب أن يصادق عليه مجلس إدارة الشركة أو مجلس رقابتها.

المادة 9.

يجب على كل شخص ذاتي أو اعتباري يملك أكثر من 30 بالمائة من رأس مال أو حقوق تصويت أو هما معا داخل أجهزة إدارة أو تسيير مؤسسة صحفية أو المؤسسة المالكة لها أن يصرح بذلك لدى القضاء وإلى المجلس الوطني للصحافة.

يجب على كل مؤسسة صحفية تملك أكثر من 10 بالمائة من رأس مال أو حقوق تصويت أو هما معا داخل أجهزة إدارة أو تسيير مؤسسة صحفية أخرى أن تصرح بذلك لدى القضاء وإلى المجلس الوطني للصحافة وإلى مجلس المنافسة.

في حالة الإخلال بالمقتضيات المشار إليها في الفقرة الأولى والثانية من هذه المادة، يعاقب الشخص المالك لأكثر من 30 بالمائة من أسهم المؤسسة الصحفية أو المؤسسة المالكة لها أو المؤسسة الصحفية المالكة لأكثر من 10 بالمائة من الرأسمال عن ذلك، بغرامة تتراوح بين 15.000 درهم و30.000 درهم.

المادة 10.

يمنع تحت طائلة غرامة يصل حدها الأقصى 50 مرة مبلغ الاكتتاب أو الاقتناء أو القرض الخفي على أن لا يقل المبلغ الأدنى للغرامة 5.000 درهم القيام بإعارة اسمه لأية مؤسسة ناشرة من خلال التظاهر باكتتاب أسهم أو حصص أو اقتناء أصل تجاري أو سند أو استئجاره لتسييره.

يتعرض لنفس العقوبة المستفيد من الأفعال المعاقب عليها في الفقرة السابقة.

المادة 11.

يمنع على كل مؤسسة صحفية أن تتلقى لفائدتها بصفة مباشرة أو غير مباشرة أموالا أو منافع من حكومة أو جهة أجنبية، باستثناء دعم القدرات التدبيرية والجوائز الخاصة بالصحف والصحفيين والخدمات المتعلقة ببيع أو اشتراك أو إشهار أو تكوين أو تطوير للقدرات البشرية.

يعاقب بغرامة تتراوح بين 60.000 درهم و400.000 درهم كل من تلقى بصفته الشخصية أو بصفته ممثلا لمؤسسة صحفية الأموال أو المنافع المذكورة أعلاه، وتحكم المحكمة وجوبا بمصادرتها.

المادة 12.

تنشر القوائم التركيبية المحاسباتية للمؤسسة الصحفية في منشوراتها قبل فاتح يوليوز الموالي للسنة المحاسباتية المعنية، مع نشر كمية السحب و البيع.

الباب الثاني

في إدارة النشر

الفرع الأول : مدير النشر

المادة 13.

يجب أن يكون لكل مطبوع دوري أو صحيفة إلكترونية أو أية دعامة إلكترونية أخرى مديرا للنشر.

المادة 14.

يجب أن تتوفر في مدير النشر الشروط التالية:

- أن يكون راشدا ومن جنسية مغربية وقاطنا بالمغرب؛
- أن يتمتع بحقوقه المدنية؛
- أن لا يكون قد صدر في حقه حكم نهائي من أجل جناية أو جنحة في قضايا الابتزاز والاحتيال والنصب والارتشاء واستغلال النفوذ أو صدر في حقه حكم بالحرمان من واحد أو أكثر من حقوقه الوطنية باستثناء من تمتع برد الاعتبار القضائي؛
- أن يتوفر على صفة صحفي مهني وفقا للمقتضيات الواردة في التشريع المتعلق بالصحفي المهني.

المادة 15.

يسهر مدير النشر على ضمان التقيد بالأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بممارسة مهنة الصحافة من لدن الصحافيين العاملين بالمؤسسة.

و يتحقق كذلك، قبل النشر، من الأخبار أو التعاليق أو الصور أو كل شكل يحمل أو يدعم محتوى إعلاميا، ومن هوية محرري المقالات الموقعة بأسماء مستعارة قبل نشرها.

يلزم مدير النشر، عند البحث أو التحقيق في شأن مضمون مقال غير موقع أو يحمل توقيعا مستعارا، بالكشف عن هوية محرر المقال لوكيل الملك أو لقاضي التحقيق. ويعتبر مدير النشر كأنه صاحب المقال، عند عدم امتثاله لهذا الأمر أو في حالة ما إذا تبين أن الهوية المكشوف عنها غير صحيحة.

يتعرض مدير نشر المطبوع أو الصحيفة الإلكترونية للمتابعات وذلك في الحالات ووفق الشروط وضمن الحدود المنصوص عليها في هذا القانون.

الفرع الثاني:

مدير النشر المساعد

المادة 16.

تعين المؤسسة الصحفية أو الصحيفة إلكترونية مديرا للنشر مساعدا في حالة ما إذا كان مدير النشر عضوا في الحكومة، مع مراعاة أحكام المادة 33 من القانون التنظيمي رقم 65.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة وبالوضع القانوني لأعضائها؛

المادة 17.

يجب على مدير النشر المساعد أن يستوفي الشروط اللازمة لمزاولة مهام مدير النشر المحددة في هذا القانون.

المادة 18.

إذا لم يكن مدير النشر المساعد مستوفيا للشروط المتطلبة في هذا القانون، توجه السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال إلى مدير المطبوع الدوري أو الصحيفة الإلكترونية، إنذارا برسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم قصد التقيد بأحكام هذا القانون داخل أجل شهر واحد يبتدئ من تاريخ تبليغ الإنذار.

يترتب على عدم تعيين مدير النشر المساعد الجديد داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه إيقاف المطبوع الدوري أو حجب موقع الصحيفة الإلكترونية بقرار من القضاء الاستعجالي.

ينتهي العمل بهذا الإيقاف أو الحجب بمجرد زوال السبب الذي برر إقراره.

يتم الإيقاف أو الحجب المذكورين بأمر استعجالي صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية المختصة بناء على طلب من النيابة العامة.

المادة 19.

يخضع مدير النشر المساعد لجميع الالتزامات ويتحمل المسؤوليات المفروضة على مدير النشر بموجب هذا القانون.

الباب الثالث:

في التصريح القبلي والبيانات الإجبارية المتعلقة به

المادة 20.

يجب التصريح بنشر أي مطبوع دوري أو صحيفة إلكترونية داخل أجل ثلاثين يوما السابقة لليوم الذي يتوقع فيه إصداره. و يكون هذا التصريح في ثلاثة نظائر لدى وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية الذي يوجد فيه المقر الرئيسي للمؤسسة الصحفية ويتضمن البيانات التالية:

- اسم المطبوع الدوري وطريقة نشره وتوزيعه أو اسم الصحيفة الإلكترونية واسم نطاقها؛
- الحالة المدنية لمدير النشر ومدير النشر المساعد عند الاقتضاء والمحررين إن وجدوا وكذا جنسيتهم ومحل سكناهم ومستواهم الدراسي الموثق بشواهد ووثائق رسمية وأرقام بطائقهم الوطنية أو بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب وسجلهم العدلي؛

- اسم وعنوان المطبعة المعهود إليها بالطباعة أو اسم وعنوان مضيف مقدمي الخدمات بالنسبة للصحيفة الإلكترونية؛
- اسم وعنوان المؤسسة الصحفية المالكة أو المستأجرة أو المسيرة للمطبوع الدوري أو للصحيفة الإلكترونية؛
- رقم تسجيل المؤسسة الصحفية في السجل التجاري؛
- بيان اللغة أو اللغات التي ستستعمل في النشر؛
- مبلغ رأس المال الموظف في المؤسسة الصحفية مع بيان أصل الأموال المستثمرة وجنسية مالكي السندات والأسهم الممثلة لرأسمال المؤسسة.

تضاف البيانات التالية فيما يخص المؤسسات الصحفية المكونة على شكل شركات:

- تاريخ عقد تأسيس الشركة، والمكان الذي وقع فيه الإشهار القانوني؛
- الحالة المدنية لأعضاء مجلس الإدارة والمساهمين وبصفة عامة مسيري وأعضاء الشركة ومهنتهم وجنسيتهم ومحل سكناهم وكذا اسم الشركات التجارية أو الصناعية أو المالية التي يعتبرون متصرفين أو مديرين أو مسيرين فيها.

كل تغيير يطرأ على البيانات المنصوص عليها في هذه المادة يجب التصريح به داخل أجل 60 يوما الموالية له لدى وكيل الملك بالمحكمة التي تلقت التصريح الأول.

يجوز لمن يعنيه الأمر الاطلاع على التصريح لدى النيابة العامة.

المادة 21.

يوقع مدير النشر على التصريح الوارد في المادة 20 أعلاه، ويودعه لدى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرة نفوذها المقر الرئيسي للمطبوع الدوري أو الصحيفة الإلكترونية.

يسلم وكيل الملك المختص فورا شهادة الإيداع مختومة ومؤرخة ويرسل نسخة من التصريح ومن الوثائق المرفقة به إلى المجلس الوطني للصحافة.

لا يمكن لوكيل الملك المختص رفض تلقي التصريح إلا في حالة عدم استيفائه للشروط والبيانات المحددة في المادتين 14 و 20 أعلاه.

المادة 22.

في حالة رفض تسليم شهادة الإيداع المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه، يحق لمدير النشر رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة من أجل البت في مدى شرعية رفض تسليم الشهادة.

المادة 23.

يمكن إصدار المطبوع الدوري أو الصحيفة الإلكترونية بعد أجل شهر من تاريخ تسلم شهادة إيداع التصريح إن لم يتلق مدير النشر اعتراضا كتابيا و معللا من طرف وكيل الملك المختص.

يحق للمعني بالأمر، في حالة الاعتراض أن يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة من أجل البت في مبررات الرفض المتضمنة في الاعتراض. ولا يجوز إصدار المطبوع الدوري أو الصحيفة الإلكترونية في حالة الطعن أمام المحكمة الإدارية.

يصدر المطبوع الدوري أو الصحيفة الإلكترونية داخل أجل سنة تبتدئ من تاريخ تسلم شهادة إيداع التصريح أو بعد صدور الحكم النهائي للمحكمة المختصة في حالة الاعتراض الوارد في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه وإلا اعتبر التصريح عديم الأثر.

المادة 24.

يعاقب بغرامة تتراوح بين 2.000 و10.000 درهم مالك المطبوع الدوري أو المستأجر المسير له، وعند عدم وجودهما مدير النشر، وعند عدمه صاحب المطبعة، وعند عدمه موزع المطبوع الدوري، الذي لم يكن موضوع تصريح طبقا لمقتضيات المادتين 20 و21 أعلاه، أو استند في إصداره على تصريح أصبح عديم الأثر طبقا لمقتضيات المادة 23 أعلاه .

لا يمكن استمرار نشر المطبوع الدوري إلا بعد القيام بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 20 أعلاه.

في حالة الامتناع عن القيام بالإجراءات المذكورة، يعاقب الأشخاص الواردين في الفقرة الأولى أعلاه بالتضامن بغرامة قدرها 20000 درهم يؤدونها عند كل نشر جديد غير قانوني، وتحتسب عن كل عدد ينشر ابتداء من يوم النطق بالحكم إذا صدر حضوريا أو ابتداء من اليوم الثالث الموالي لتبليغ الحكم إذا صدر غيابيا ولو كان هناك طعن.

تتعرض الصحيفة الإلكترونية في حالة عدم التصريح بإحداثها لنفس العقوبة المشار اليها في الفقرة الأولى أعلاه وتتعرض كذلك للحجب إلى حين القيام بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 20 أعلاه.

الباب الرابع:

في البيانات الإجبارية والإيداعات

المادة 25.

يجب أن يرد في كل نسخة من نسخ المطبوع الدوري أو في صفحة الاستقبال الرئيسية لكل صحيفة إلكترونية متاحة لولوج العموم ما يلي:

- اسم مدير النشر؛

- اسم مدير النشر المساعد، عند الاقتضاء؛
- أسماء وصفات الأشخاص الذين يتولون الإدارة؛
- عنوان المطبوع وكذا اسم وعنوان المطبعة والموزع في حالة وجوده، بالنسبة للمطبوع الدوري؛
- عنوان الصحيفة ومضيف الموقع بالنسبة للصحيفة الإلكترونية.

يجب أن يشار في كل عدد من أعداد المطبوع الدوري إلى عدد النسخ المطبوعة أو عدد الزوار عن كل يوم بالنسبة للصحيفة الإلكترونية.

المادة 26.

تسلم عند نشر كل عدد من المطبوع الدوري نسختان منه، للسلطة الحكومية المكلفة بالاتصال ونسخة للنيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية التي يوجد في دائرة نفوذها الترابي مقر المؤسسة الصحفية وذلك لحماية الحقوق والحريات، ونسختان للمكتبة الوطنية للمملكة المغربية بهدف الأرشفة والحفاظ على التراث الثقافي و نسخة للمجلس الوطني للصحافة.

المادة 27.

يعاقب مدير نشر المطبوع الدوري بغرامة تتراوح بين 2.000 درهم و 4.000 درهم عن كل عدد يصدر مخالفا لمقتضيات المادة 25 أعلاه.

يعاقب مدير نشر الصحيفة الإلكترونية بنفس الغرامة الواردة في الفقرة الأولى أعلاه عند مخالفته لمقتضيات المادة 25 أعلاه.

المادة 28.

يعاقب مدير نشر المطبوع الدوري بغرامة قدرها 5.000 درهم عن كل عدد لم تسلم منه النسخ الى الجهات المعنية المشار إليها في المادة 26 أعلاه.

الباب الخامس:

في المطبوعات الأجنبية

المادة 29.

يعد مطبوعا أجنبيا، لأجل تطبيق هذا القانون، كل مطبوع مهما كانت دعامته يتوفر فيه أحد الشرطين التاليين:

- أن يصدر في الخارج؛

- أن يصدر في المغرب، غير أن كلا أو جزءا من رأسماله أو من حقوق التصويت في الجموع وأجهزة الإدارة للمؤسسة أو هما معا، يجب أن يمتلكها شخص ذاتي أو اعتباري من جنسية أجنبية.

المادة 30.

يخضع كل مطبوع دوري أجنبي يطبع بالمغرب للمقتضيات العامة لهذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه.

علاوة على ذلك، يمنع أن يحدث أو ينشر أو يطبع أي مطبوع دوري أجنبي إلا إذا صدر بشأنه سابق إذن من طرف رئيس الحكومة أو من يفوضه لذلك، بناء على طلب كتابي يوجهه المالك أو المستأجر أو المسير أو مدير النشر إلى السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال وفق البيانات والكيفيات المحددة في المادة 20 من هذا القانون.

ويعتبر الإذن عديم الأثر إذا لم يصدر المطبوع الدوري الأجنبي بعد انصرام أجل ستة أشهر من تاريخ الحصول عليه أو إذا انقطع المطبوع الدوري عن الصدور لمدة سنة.

يعاقب على مخالفة أحكام الفقرة الثانية أعلاه بغرامة تتراوح بين 30.000 و100.000 درهم، وتصدر العقوبة المذكورة على صاحب المطبوع الدوري ومدير نشره وصاحب المطبعة والموزع الذين يتحملون عند الاقتضاء، أداء الغرامة على وجه التضامن.

يمكن أن يقع الحجز الإداري لجميع الأعداد الصادرة بدون إذن، وذلك بقرار من القضاء الاستعجالي، وفي حالة الحكم بالعقوبة، ينص وجوبا في الحكم على مصادرة الأعداد وإتلافها.

كل تغيير يطرأ على البيانات المنصوص عليها في المادة 20 من هذا القانون بالنسبة للمطبوعات الأجنبية يجب التصريح به داخل الثلاثين يوما الموالية له لدى السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال.

المادة 31.

يجوز طلب عدم الترخيص بتوزيع المطبوعات الأجنبية والمطبوعات الدورية الأجنبية وعرضها للبيع أو عرضها على أنظار العموم ومسكها قصد التوزيع والبيع أو العرض لأجل الدعاية، إذا كانت تتضمن إساءة للدين الإسلامي أو قذفا أو سبا في شخص جلالة الملك أو في أحد أصحاب السمو الملكي الأمراء والأميرات أو تحريضا على المس بالوحدة الترابية أو تحريض الجنود والوحدات العسكرية على العصيان أو التمرد أو الامتناع عن القيام بالواجب أو التحريض على العنف أو الكراهية أو التحريض على الإرهاب والإشادة به أو التحريض على التمييز العنصري أو الجنسي أو التحريض على الإضرار بالقاصرين.

يتم منع العدد بأمر من رئيس المحكمة الابتدائية بناء على طلب من السلطة الحكومية المعنية أو النيابة العامة يصدر داخل أجل ثمان ساعات من توصله بالطلب وينفذ أمر الرئيس فورا وعلى الأصل.

يجوز للسلطة الحكومية المعنية أو النيابة العامة عدم الترخيص بتوزيع عدد المطبوع او المطبوع الدوري المعني مؤقتا بأمر قضائي استعجالي لغاية البت النهائي.

وإذا وقع عن قصد نشر أو عرض المطبوعات أو المطبوعات الدورية الأجنبية الصادر الأمر المؤقت بالمنع في حقها، للبيع أو توزيعها أو إعادة طبعها يعاقب عن ذلك بغرامة تتراوح بين 100.000 و500.000 درهم.

يباشر ضباط الشرطة القضائية حجز أعداد المطبوعات أو المطبوعات الدورية الأجنبية الممنوعة وكذا الأعداد المنقولة عنها. وفي حالة الحكم بعقوبة، ينص وجوبا في الحكم على مصادرة الأعداد وإتلافها.

المادة 32.

يمكن في حالة ثبوت كل منع أو حجز تعسفي للمطبوع أو المطبوع الدوري الأجنبي طلب تعويض يوازي الضرر المترتب عن ذلك.

الباب السادس:

في حرية وخدمات الصحافة الإلكترونية

المادة 33.

حرية خدمات الصحافة الإلكترونية مكفولة.

لا يجوز اعتبار خدمات التواصل مع العموم على شبكة الانترنيت التي يكون هدفها الأساسي تقديم وصلات إشهارية أو إعلانات كيفما كان شكلها أو مضمونها، صحفا إلكترونية.

تلتزم الصحف الإلكترونية بالمقتضيات الواردة في القانون رقم 09.08 يتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المادة 34.

تستفيد الصحيفة الإلكترونية وبالمجان من اسم نطاق وطني بامتداد خاص بالصحافة press.ma، يكون مدخلا لمضمونها الإعلامي، وكذا الاستفادة من التدابير التحفيزية العمومية المخصصة للقطاع، وفق المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يودَع، لدى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، مع وصل التصريح ملف بنفس البيانات المنصوص عليها في المادة 20 أعلاه، من أجل الاستفادة من تدبير امتداد اسم النطاق الوطن press.ma.

تودِع الصحف الإلكترونية التي تبث بصفة عرضية مواد إذاعية أو تلفزيونية عبر الإنترنت، لدى الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري، نفس ملف البيانات المنصوص عليه أعلاه.

المادة 35.

تستفيد الصحيفة الإلكترونية التي استوفت شروط المادة 20 أعلاه، من رخصة للتصوير الذاتي، مسلمة من طرف المركز السينمائي المغربي، صالحة لمدة سنة، للإنتاج السمعي البصري الموجه لخدمة الصحافة الإلكترونية.

يتعرض كل تصوير بدون رخصة للعقوبات المنصوص عليها في قانون الصناعة السينماتوغرافية.

المادة 36.

تخضع تعليقات زوار الصحيفة الإلكترونية والروابط لمبدأ الحرية، ويلتزم مدير النشر بعدم نشر أي محتوى يعد جريمة طبقا لهذا القانون، وسحب التعليق أو الرابط في حالة ثبوت الإساءة.

ولهذا الغرض، يضع مدير النشر في الحيز المخصص للمساهمات الشخصية لمستعملي شبكة الانترنيت وسائل ملائمة لمراقبة المضامين غير المشروعة تسهل عليه حجبها وجعل الولوج إليها مستحيلا، كما تسهل على كل شخص آخر التعرف على المضامين المذكورة والإخبار عنها.

المادة 37.

لا يجوز حجب موقع الصحيفة الإلكترونية إلا بمقرّر قضائي في حالة الجرائم المنصوص عليها في المواد 52 و 53 و 54 و 55 و 56 و 58 من هذا القانون، على ألا تتجاوز مدة الحجب شهرا واحدا.

غير أنه استثناء من الأحكام المشار إليها أعلاه، يمكن لرئيس المحكمة المختصة بناء على ملتمس من النيابة العامة قبل البت في الموضوع أن يوقف على الفور بأمر قضائي استعجالي الصحيفة الإلكترونية لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوما، إذا تعلق الأمر ب :

- التحريض المباشر على ارتكاب الجرائم المتعلقة بالقتل أو الاعتداء على الحرمة الجسدية للإنسان أو الإرهاب أو السرقة أو التخريب؛
- الإشادة بجرائم الحرب أو بالجرائم ضد الإنسانية أو بجرائم الإرهاب؛
- التحريض المباشر على الكراهية أو التمييز العنصري أو الجنسي أو التحريض على الإضرار بالقاصرين.

يتم سحب المادة الصحفية بموجب أمر استعجالي يصدره رئيس المحكمة المختصة بناء على ملتمس النيابة العامة.

المادة 38.

لا تتحمل الصحيفة الإلكترونية مسؤولية المواد الناتجة عن فعل الاختراق أو القرصنة الذي يجب إثباته من قبل شركة معتمدة في المجال.

المادة 39.

يتعين على مدير النشر العمل على تصحيح حالات الاختراق الواردة في المادة 38 أعلاه.
في حالة تعذر تصحيحها وفق تراتبية المسؤولية المبينة في المادة 98 أدناه، يتم اللجوء إلى المضيف أو مالك اسم النطاق.

المادة 40.

يلتزم مدير نشر الصحيفة الإلكترونية بالاحتفاظ بأرشيف الصحيفة لفترة توازي مدة ستة أشهر تبتدئ من تاريخ نشر المادة الإعلامية.

المادة 41.

يُعرّض الاستنساخ الكلي أو الجزئي لمواد إعلامية إلكترونية أصلية دون ترخيص مسبق من صاحب الحق، للجزاءات المنصوص عليها في التشريع المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
يستثنى من هذه الجزاءات الاستنساخ لغاية الاستشهاد والاستعمال غير التجاري في مجال التعليم، وكل شكل من الاستشهاد المسند لأصله والجاري به العمل حسب تقنيات وأخلاقيات الصحافة.

المادة 42.

يتعين على مدير نشر الصحيفة الإلكترونية فور توصله من صاحب حق محمي بما يُفيد وجود خرق لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المبادرة إلى سحب المادة المعنية أو تعطيل الولوج إليها عند توفر الشروط القانونية الواردة في التشريع المتعلق بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة.

المادة 43.

تترتب على عدم الاستجابة لمقتضيات المادة 42 أعلاه، الجزاءات الواردة في قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، دون إسقاط الحقوق المرتبطة بالفترة السابقة للإشعار بالخرق.

القسم الثاني:

في الطباعة والتوزيع والإشهار

الباب الأول:

في الطباعة

المادة 44.

تخضع العلاقة بين المطبعة والناشر لقواعد التعاقد المعمول بها وفقا للتشريعات الجاري بها العمل.

المادة 45.

يشترط قبل طبع العدد الأول من أي مطبوع دوري وطني أن يتلقى المدير المسؤول عن المطبعة نسخة من التصريح الوارد في المادة 20 أعلاه مصادق عليه من قبل السلطات المختصة.

يمتنع المدير المسؤول عن المطبعة عند عدم توصله بنسخة من التصريح المذكور أعلاه، عن إصدار المطبوع الدوري.

عند كل تغيير يطرأ على البيانات الواردة في التصريح المشار اليه أعلاه، يجب إخبار المدير المسؤول عن المطبعة به.

المادة 46.

يشترط قبل طبع أي مطبوع دوري أجنبي الحصول على الإذن الوارد في المادة 30 أعلاه.

المادة 47.

علاوة على البيانات الإجبارية الواردة في المادة 25 أعلاه، يتأكد المدير المسؤول عن المطبعة من الإشارة في كل عدد جديد من مطبوع دوري مما يلي:

- الإيداع القانوني للمطبوع الدوري؛
- دورية صدور المطبوع وثمن بيعه.

يمتنع المدير المسؤول عن المطبعة عن طبع أي مطبوع دوري، بعد إشعار ناشره كتابيا عند عدم الإشارة في الأعداد الجديدة الثلاثة المتتالية منه إلى أحد البيانات الواردة أعلاه.

المادة 48.

يعتبر أرباب المطابع مسؤولين عن المضامين الواردة في المطبوعات الدورية المرخص لها التي يطبعونها وفق نظام التراتبية المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك في حالة ثبوت عدم مسؤولية الناشر والصحفي.

المادة 49.

يعاقب بغرامة من 3000 إلى 10000 درهم، كل صاحب مطبعة قام بطبع مطبوع دوري وطني من غير الحصول على التصريح المسبق الوارد في المادة 45 أعلاه.

المادة 50.

يعاقب بغرامة من 30000 إلى 100000 درهم كل صاحب مطبعة قام بطبع مطبوع دوري أجنبي دون الحصول على الرخصة المنصوص عليها في المادة 46 أعلاه.

المادة 51.

يعاقب بغرامة من 2000 إلى 3000 درهم كل صاحب مطبعة قام بطبع مطبوع دوري لا تتوفر فيه أحد البيانات الواردة في المادة 47 أعلاه.

الباب الثاني:

في التوزيع

المادة 52.

يخضع توزيع المطبوعات الدورية الوطنية والأجنبية لهذا القانون وللقوانين الجاري بها العمل. لا سيما فيما يتعلق باحترام مبادئ حماية النشء والقاصرين وحظر الإساءة للمرأة واحترام ذوي الاحتياجات الخاصة.

المادة 53.

يخضع توزيع المطبوعات الدورية الأجنبية إلى التشريعات المعمول بها وإلى ترخيص مسبق من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال.

المادة 54.

تخضع العلاقة بين كل من الناشر والموزع، وكذا بين الموزع والبائع، لقواعد تعاقدية حرة مشتركة طبقا للتشريع الجاري به العمل تكرس شفافية المعاملات وتمنع السلوكات المنافية لمبادئ المنافسة الحرة والشفافية والنزاهة.

المادة 55.

يخضع الموزعون في إطار ممارسة نشاطهم للمسؤولية المنصوص عليها في قانون الصحافة و النشر.

المادة 56.

تعاقب بغرامة من 2000 إلى 15000 درهم، كل شركة توزيع قامت بتوزيع مطبوع دوري من غير الحصول على نسخة من التصريح أو الإذن الواردين على التوالي في المادتين 20 و 30 أعلاه مسلم من قبل المؤسسة الصحفية.

الباب الثالث:

مقتضيات مشتركة

المادة 57.

تعد شركات للطباعة أو للتوزيع في مدلول بهذا القانون تلك التي يتمثل مجال نشاطها الرئيسي في طبع أو توزيع المطبوعات.

المادة 58.

تخضع شركات طبع وتوزيع المطبوعات الدورية لمقتضيات التشريع المطبق على الشركات وللتشريع الجاري بها العمل في مجالي الطباعة والتوزيع.

تعمل شركات التوزيع على النشر السنوي لنتائج الحسابات المالية و لنتائج الخدمات المقدمة من طرفها.

المادة 59.

يجب أن يكون مدير شركة طبع أو توزيع المطبوعات الدورية:

- راشدا وقاطنا بالمغرب؛
- متمتعا بحقوقه المدنية وأن لا يكون قد صدر في حقه حكم نهائي من أجل جريمة الاحتيال والارتشاء أو النصب أو الابتزاز واستغلال النفوذ أو صدر في حقه حكم بالحرمان من واحد أو أكثر من حقوقه الوطنية.

الباب الرابع:

في إلصاق الإعلانات والنشرات والتجول بها وبيعها في الطريق العمومي

المادة 60.

مع مراعاة ما ينص عليه التشريع الجاري به العمل، تعين السلطة الإدارية المحلية بموجب قرار في جماعة ترابية الأماكن المعدة دون غيرها لإلصاق الإعلانات بشأن القوانين وغيرها من أعمال السلطة العمومية.

ويمنع إلصاق الإعلانات الخاصة بهذه الأماكن، ولا تلصق مطبوعة على الورق الأبيض بالخصوص سوى المناشير الصادرة عن السلطة والمتعلقة بأعمالها.

ويمكن أن تحدد في قرارات تصدرها نفس السلطات الأماكن التي يمنع فيها كل إلصاق للإعلانات الخاصة أو كل إشهار أو إعلان تجاري بصرف النظر عن مقتضيات القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات.

المادة 61.

يعاقب بغرامة من 500 درهم الى 2000 درهم كل من ينتزع الإعلانات المعلقة بأمر من الإدارة أو يمزقها أو يغطيها أو يفسدها بأية طريقة كانت قصد تحريفها أو جعلها غير مقروءة.

وإذا صدرت مخالفة من هذا القبيل عن موظف أو أحد أعوان السلطة العمومية فيعاقب عنها بغرامة من 3000 درهم الى 5000 درهم.

المادة 62.

يجب على كل من يريد أن يتعاطى في الطريق العمومية أو غيرها من الأماكن العمومية أو الخاصة، مهنة بائع متجول للكتب والنشرات والكراسات والجرائد والرسوم أو الشعارات والمنقوشات والصور الحجرية والشمسية أو مناد بها أو موزع لها أو القيام بهذا العمل، ولو بصفة عرضية، أن يقدم التصريح المسلم له من قبل شركة التوزيع إلى السلطة المحلية التابع لها سكناه.

يعاقب بغرامة من 500 درهم الى 2000 درهم عن كل مخالفة للمقتضيات المذكورة أعلاه.

المادة 63.

يمنع الإعلان عن المطبوع، وبصفة عامة، عن جميع النشرات أو المطبوعات الموزعة أو المبيعة في الطريق العمومية إلا بأسمائها، وإلا فإن المنادي أو الموزع أو البائع يعاقب بغرامة من 500 درهم الى 2000 درهم.

المادة 64.

يتابع وفق مقتضيات هذا القانون كل من الباعة المتجولين والموزعين للكتب والنشرات والدفاتر والجرائد والرسوم والمنقوشات والصور الحجرية والشمسية التي تشكل أفعالا جرمية تكتسي وصف جنحة.

الباب الخامس:

في الإشهار في الصحافة المكتوبة أو الإلكترونية

الفرع الأول : مقتضيات عامة

المادة 65.

حرية الإشهار والدعاية في الصحافة المكتوبة أو الإلكترونية مضمونة.

المادة 66.

علاوة على أحكام هذا القانون، يخضع الإشهار في مجال الصحافة والنشر لمختلف النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولا سيما :

- القانون رقم 03-77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري؛
- القانون رقم 08-31 المتعلق بحماية المستهلك؛
- القانون رقم 15-91 المتعلق بمنع التدخين ومنع إشهار التبغ؛
- القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كما تم تغييره وتتميمه؛
- القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

المادة 67.

مع مراعاة حرية الإبداع، يمنع كل إشهار في الصحافة المكتوبة أو الإلكترونية يتضمن:

- إساءة للمرأة أو ينطوي على رسالة من طبيعتها تكريس دونية المرأة أو يروج للتمييز بسبب جنسها؛
- إساءة للنشء، أو ينطوي على رسالة من طبيعتها أن تتضمن إساءة لشخص الطفل القاصر أو تتضمن تغريرا به أو مسا به أو ترويجا للتمييز بين الأطفال بسبب الجنس؛
- إساءة للأشخاص بسبب الدين أو الجنس أو اللون؛
- تحريضا على الكراهية والإرهاب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة والتعذيب؛
- إساءة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة؛

- ترويجا للتدخين عبر استعمال التبغ أو منتوجات التبغ وكذا المشروبات الكحولية في العملية الإشهارية لصالح مؤسسة أو خدمة أو نشاط أو أي منتوج آخر من غير التبغ أو المشروبات الكحولية، وذلك باستخدام صورته أو اسمه أو علامته أو أية إشارة أخرى مميزة له أو تذكر به؛
- استعمالا غير قانوني للمعطيات الشخصية وذلك لأهداف إشهارية.

المادة 68.

يمنع الإشهار الكاذب أو التضليلي.

يعتبر إشهارا كاذبا أو تضليليا كل إشهار يقدم كتابة أو بالصوت أو بالصورة بطريقة صريحة أو بأي إيحاء ضمني لسلع أو خدمات أو اسم أو علامة أو أنشطة منتج سلع أو مقدم خدمات في البرامج إذا كان هذا التقديم يتم بطريقة مقصودة وذلك لهدف إشهاري غير مفصوح عنه ومن شأنه أن يوقع الجمهور في الخطأ حول طبيعة العرض ويعتبر التقديم مقصودا لا سيما إذا كان بمقابل مالي أو غيره.

الفرع الثاني:

في تنظيم الإشهار في الصحافة المكتوبة أو الإلكترونية

المادة 69.

يجب أن يكون المدير المسؤول عن الشركة المكونة لوكالة الإشهار في الصحافة المكتوبة أو الإلكترونية، متمتعا بكامل حقوقه المدنية والسياسية.

المادة 70.

يخضع النشاط الإشهاري، لعلاقات تعاقدية حرة بين مهنيي القطاع و المعلنين و أصحاب المطبوع الدوري أو الصحيفة الإلكترونية.

المادة 71.

تقوم وكالات الاستشارة في الإشهار والتواصل والاتصال، بشراء المساحة والحيز بتفويض من المعلن، باسمه ولحسابه الذاتي، وبموجب علاقة تعاقدية حرة.

المادة 72.

يتم شراء المساحة الإشهارية في الصحافة المكتوبة أو الإلكترونية من خلال فوترة عملية الإشهار بشفافية بناء على جدول تدرجي للأثمان وتعلن عنه الهيآت المهنية.

المادة 73.

يجب أن يحدد كل مطبوع دوري أو صحيفة إلكترونية في بداية كل سنة ميلادية تعريفة إشهاراته وأن ينشرها بصفة دورية مرة واحدة في السنة على الأقل وأن تبلغ هذه التعريفة إلى من يعنيه الأمر، ويمكن مراجعة تعريفة الإشهار مرة واحدة داخل السنة على أساس نشرها.

ويمنع استعمال تعريفة تخالف التعريفة التي تم نشرها وكل مقال يحرر قصد الإشهار، يجب أن تسبقه عبارة "إشهار".

المادة 74.

يعاقب بغرامة من 2000 درهم إلى 15000 درهم عن كل مطبوع دوري أو صحيفة إلكترونية أخل بالمقتضيات الواردة في المادتين 67 و 68 أعلاه.

المادة 75.

يعاقب بغرامة من 2000 درهم إلى 50000 درهم كل من تسلم مبلغا ماليا أو أي منفعة أخرى أو وعدا بما ذكر قصد تقديم إشهار في صفة خبر.

القسم الثالث:

العقوبات

في الحماية الخاصة لبعض الحقوق

واختصاص المحاكم و المساطر المتبعة أمامها

الباب الاول:

في الحماية الخاصة لبعض الحقوق

الفرع الأول : حماية النظام العام

المادة 76.

يتم الحجز وفق أحكام المادة 31 أعلاه، إذا تضمنت إحدى المطبوعات أو المطبوعات الدورية، إساءة للدين الإسلامي أو الإساءة للاحترام والتوقير الواجبين لشخص الملك وأصحاب السمو الملكي والأمراء والأميرات أو التحريض على الوحدة الترابية وفقا لأحكام الدستور.

المادة 77.

يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم كل من قام بسوء نية بنشر أو إذاعة أو نقل نبأ زائف أو ادعاءات أو وقائع غير صحيحة أو مستندات مختلقة أو مدلس فيها منسوبة للغير إذا أخلت بالنظام العام أو أثارت الفزع بين الناس، بأية وسيلة من الوسائل ولا سيما بواسطة الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن أو الاجتماعات العمومية **و** إما بواسطة المكتوبات والمطبوعات المبيعة أو الموزعة أو المعروضة للبيع أو المعروضة في الأماكن أو الاجتماعات العمومية وإما بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم أو بواسطة مختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية أو الإلكترونية وأية وسيلة أخرى تستعمل لهذا الغرض دعامة إلكترونية،

يعاقب على نفس الأفعال بغرامة من 100.000 إلى 500.000 درهم إذا كان للنشر أو الإذاعة أو النقل تأثير على انضباط أو معنوية الجيوش.

المادة 78.

يمنع :

- صنع أو حيازة قصد الاتجار أو توزيع أو ضمان توزيع أو إيجار أو الإلصاق أو العرض؛
- إيراد أو استيراد أو تصدير أو السعي في التصدير أو النقل أو السعي في النقل عمدا لنفس الغرض؛
- تقديم ولو بالمجان و بطريقة عمومية أو غير عمومية، أو بأي وجه من الوجوه إلى أنظار العموم؛
- توزيع أو السعي في توزيع أو التسليم قصد التوزيع؛
- كل مطبوع أو مكتوب أو رسم أو منقوش أو صورة أو أي مادة إعلامية تنشر موادا إباحية تستغل في التحريض على البغاء أو الدعارة أو الاعتداء الجنسي على القاصرين.

المادة 79.

يعاقب على الجنح المنصوص عليها في المادة 78 أعلاه بغرامة من 50.000 درهم إلى 100.000 درهم.

يمكن لضباط الشرطة القضائية أن يحجزوا المطبوعات أو المكتوبات أو الرسوم أو المنقوشات أو الصور أو أية مادة إعلامية تحمل المضامين الممنوعة الواردة في المادة 78 أعلاه، عند استيرادها أو عرضها أو عند تقديمها على أنظار العموم وذلك فور اطلاعهم عليها بعد حصولهم على إذن مكتوب من وكيل الملك المختص.

وفي حالة الإدانة تأمر المحكمة وجوبا بحجز وإتلاف الأدوات التي استعملت في ارتكاب الجنحة.

الفرع الثاني : في حماية حصانة المحاكم

المادة 80.

من أجل ضمان حصانة للمحاكم واحترامها لقرينة البراءة أو إعاقة سير البحث والتحقيق :

- يمنع نشر أي وثيقة من وثائق البحث والتحقيق وغيرها من الوثائق المتعلقة بالمساطر الزجرية قبل مناقشتها في جلسة عمومية.
- يمنع نشر بيان عما يدور حول قضايا القذف أو السب وكذا المرافعات المتعلقة بدعاوى الأحوال الشخصية ولا سيما ما يتعلق منها بإثبات الأبوة والطلاق، دون إذن المحكمة المعنية. ولا يطبق هذا المنع على الأحكام حيث يسوغ نشرها دائما.
- يمنع النشر بجميع الوسائل لصور شمسية أو رسوم لأشخاص تكون الغاية منها التشهير والتشخيص الكلي أو الجزئي لظروف جريمة أو جنحة من قتل أو اغتيال للأصول أو الفروع أو تسميم أو تهديدات أو ضرب وجرح أو مس بالأخلاق والآداب العامة أو احتجاز قسري.

- يمنع نشر المرافعات الخاصة بقضايا الأحداث أو القضايا التي يتورط فيها أحداث وكذا تلك المتعلقة بالأشخاص الراشدين، كيفما كانت طبيعتها، والتي تسمح بالتعرف على الأحداث.

المادة 81.

تمنع الهيئات القضائية والمحاكم نشر بيان عن كل قضية من القضايا المدنية، كما يمنع نشر بيان عن المداولات الداخلية إما لهيئات الحكم وإما للهيئات القضائية والمحاكم، وكذا ما قرر القانون أو المحاكم سماعه في جلسة سرية.

يجب أن يكون قرار الهيئات القضائية والمحاكم بالمنع مبررا ويتاح للصحافة الاطلاع على قرار المنع.

يحق نشر ما يجري في الجلسات العلنية للمحاكم بشرط احترام قرينة البراءة وعدم مخالفة الحقيقة، وأن لا يتم بسوء نية.

المادة 82.

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم عن كل مخالفة للمادتين 80 و81 أعلاه.

الفرع الثالث : في حماية القاصرين

المادة 83.

يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 500.000 درهم كل من:

- اقترح أو قدم أو باع للقاصرين دون الثامنة عشر من عمرهم النشرات، أيا كان نوعها، المعدة للبغاء أو الدعارة أو الإجرام؛
- عرض هذه النشرات إلكترونيا أو في الطرق العمومية أو خارج المتاجر أو داخلها أو قام بالدعاية لها في نفس الأماكن أو بأية وسيلة نشر أو بث في متناول العموم.

المادة 84.

يمنع عرض المطبوعات الواردة في المادة 83 أعلاه، في الطريق العمومية وجميع الأماكن المفتوحة في وجه العموم وكذا إذاعتها بأي وجه من الوجوه في الطريق العمومية وذلك بأمر من وكيل الملك المختص داخل أجل لا يتعدى 12 ساعة من تاريخ توصله بطلب وزير الداخلية أو السلطة المحلية المعنية، وذلك بصرف النظر عن المتابعات القضائية التي يمكن القيام بها عملا بهذا القانون.

ويجوز لرئيس المحكمة المختصة بناء على ملتمس من النيابة العامة قبل البت في الموضوع أن يأمر بالحجز الفوري لعدد المطبوع الدوري وفي حالة العود ثلاث مرات في نفس السنة يتم إيقاف المطبوع الدوري لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

الفرع الرابع : في حماية الشرف والحياة الخاصة للأفراد

الفصل الأول : المس بكرامة رؤساء الدول الأجنبية والممثلين الدبلوماسيين

المادة 85.

يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 300.000درهم على المس بشخص وكرامة رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الشؤون الخارجية للدول الأجنبية، بواسطة إحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة 77 أعلاه.

المادة 86.

يعاقب بغرامة من 50.000 درهم إلى 200.000 درهم على المس بشخص وكرامة الممثلين الدبلوماسيين أو القنصليين الأجانب المعتمدين أو المندوبين لدى جلالة الملك، بواسطة إحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة 77 أعلاه.

الفصل الثاني : في القذف والسب

المادة 87.

يقصد في مدلول هذا القانون ب:

- القذف: ادعاء واقعة أو نسبتها إلى شخص أو هيئة، إذا كانت هذه الواقعة تمس شرف أو اعتبار الشخص أو الهيئة التي نسبت إليها؛
- السب : كل تعبير شائن أو مشين أو عبارة تحقير حاطة من الكرامة أو عبارة قدح لا تتضمن نسبة أية واقعة معينة.

يعاقب على نشر القذف أو السب مباشرة أو عن طريق نقل التصريحات، حتى لو ورد هذا النشر بصيغة الشك أو كان موجها إلى شخص أو هيئة لم يعينها هذا النشر بكيفية صريحة ولكن يمكن التعرف عليها، من خلال العبارات الواردة في الخطب أو الصياح أو التهديدات أو المكتوبات أو المطبوعات أو الملصقات، المجرمة، وكذا المضامين المنشورة أو المبثوثة أو المذاعة.

المادة 88.

يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم، عن كل قذف يرتكب بإحدى الوسائل المبينة في المادة 79 أعلاه، في حق المجالس أو الهيئات القضائية أو المحاكم أو الجيوش البرية أو البحرية أو الجوية أو الهيئات المؤسسة أو المنظمة أو الإدارات العمومية بالمغرب، أو في حق وزير أو عدة وزراء

من أجل مهامهم أو صفاتهم أو في حق موظف أو أحد رجال أو أعوان السلطة العمومية أو كل شخص مكلف بمصلحة أو مهمة عمومية مؤقتة كانت أم مستمرة أو مساعد قضائي أو شاهد من جراء تأدية شهادته.

يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 20.000 درهم على السب والإهانة الموجه بنفس الوسائل إلى الهيئات والأشخاص المنصوص عليهم في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 89.

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم عن القذف الموجه للأفراد بإحدى الوسائل المبينة في المادة 85 أعلاه.

ويعاقب بغرامة من 5.000 إلى 20.000 درهم على السب الموجه بنفس الطريقة إلى الأفراد.

المادة 90.

لا تقبل أي دعوى بالقذف أو السب الناتج عن نشر بيان صحيح صادر عن حسن نية حول المرافعات القضائية بالجلسات العلنية للمحاكم ولا عن المذكرات أو المحررات المدلى بها لدى المحاكم والمناقشة علانية بجلساتها العمومية، غير أن القضاة المحالة عليهم القضية والمخول إليهم البت في جوهرها، يمكنهم أن يأمروا بحذف المذكرات المتناولة للقذف أو للسب.

غير أن ما تضمنه القذف وكان خارجا عن صميم القضية يمكن أن يفتح مجالا إما لإقامة دعوى عمومية وإما لإقامة دعوى مدنية من لدن الطرف المعني.

وإذا تعلق الأمر بمحام يجب على المحكمة المعنية، مهما كانت درجتها، أن تحرر محضرا تحيله على نقيب هيئة المحامين التي ينتمي إليها المحامي المعني وعلى الوكيل العام للملك لاتخاذ ما قد يكون لازما.

المادة 91.

يمكن لأي شخص ضحية لنشر قذف أو سب بطريقة مباشرة أو عن طريق النقل بمجرد تمكنه من التعرف عليه من خلال العبارات المستعملة في المطبوع المعني أو الصحيفة الإلكترونية المعنية بما فيها المواد السمعية والمرئية ولحق به ضرر أن يطلب التعويض وفق الشروط والشكليات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

المادة 92.

تطبق مقتضيات المواد 87 و 89 و90 و91 من هذا القانون على القذف أو السب الموجه في حق الأموات إذا كان قصد مرتكبيه يهدف إلى المس بشرف و اعتبار الورثة الأحياء. كما يحق لهؤلاء إمكانية سلوك مسطرة الرد والتصحيح.

الفصل الثالث : في حماية الحياة الخاصة والحق في الصورة

المادة 93.

يعد تدخلا في الحياة الشخصية كل تعرض للحياة الخاصة لشخص يمكن التعرف عليه وذلك عن طريق اختلاق ادعاءات أو إفشاء وقائع أو صور فوتوغرافية أو أفلام حميمية لأشخاص أو تتعلق بحياتهم الخاصة ما لم تكن لها علاقة وثيقة بالحياة العامة أو تأثير على تدبير الشأن العام.

يعاقب على هذا التدخل، إذا تم نشره دون موافقة الشخص المعني بالأمر أو رضاه المسبقين بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 89 أعلاه.

المادة 94.

يفترض الرضى إذا تم الإعلان عن المعلومات الواردة في المادة 93 أعلاه من طرف الشخص نفسه أو تم إشهارها سابقا، أو أحيط العموم علما بها بصفة قانونية.

المادة 95.

تراعي المحكمة في تقدير التعويض عن الضرر الناتج عن المس بالحياة الخاصة أو الحق في الصورة أو القذف والسب ما يلي:

- مدى توفر سوء النية؛
- ملابسات وظروف ارتكاب الفعل الضار؛
- عناصر الضرر وحجمه.

يشترط في الأخذ بحسن النية في تقدير التعويض مدى قيام الصحفي بالتحري والبحث وغياب القصد الشخصي ووجود المصلحة العامة وراء النشر.

الباب الثاني:

في الاختصاص و المساطر

الفرع الأول : أحكام عامة

المادة 96.

تقع المتابعات والمحاكمات والتنفيذ بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفق الأحكام العامة مع مراعاة الاستثناءات المبينة بعده.

الفصل الأول: في الاختصاص

المادة 97.

يسند النظر في المخالفات لمقتضيات هذا القانون إلى المحكمة التي يوجد بدائرة نفوذها المقر الرئيسي للمطبوعات الوطنية أو محل طبعها عند إثارة مسؤولية الطابع أو سكنى أصحاب المقالات أو مقر المكتب الرئيسي في المغرب بالنسبة للجرائد الأجنبية المطبوعة بالمغرب.

وتختص المحكمة الابتدائية بالرباط فيما يتعلق بالمخالفات لمقتضيات هذا القانون بالنسبة للمطبوعات الدورية المستوردة من الخارج أو التي تعذر معرفة مكان طبعها.

علاوة على حالات الإعفاء من الحضور إلى الجلسة المنصوص عليها قانونا، يعفى مدير النشر من الحضور بموجب رسالة معللة للمحكمة يثبت فيها مدير النشر تزامن تواريخ استدعائه لجلسات قضايا الصحافة والنشر.

و تقرر المحكمة في هذه الحالة إمكانية الاستماع لباقي أطراف الدعوى أو تأجيل ذلك.

الفصل الثاني: في الأشخاص المسؤولين

المادة 98.

يعتبر الأشخاص الآتي ذكرهم فاعلين أصليين للجرائم المرتكبة عن طريق الصحافة وذلك حسب الترتيب التالي :

- مديرو النشر أو الناشرون كيفما كانت مهنتهم أو صفتهم؛
- أصحاب المادة الصحفية المتسببون ؛
- أصحاب المطابع ومقدمي الخدمات إن لم يكن هناك أصحاب المادة الصحفية؛
- البائعون والموزعون والمكلفون بالإلصاق إن لم يكن هناك أصحاب المطابع ومقدمي الخدمات؛

وفي الأحوال التي تكون فيها الكتابة أو الصورة أو الرسم أو الرمز أو طرق التعبير الأخرى التي استعملت في ارتكاب الجريمة قد نشرت في الخارج، وفي جميع الأحوال التي لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة أو تعذرت متابعته لسبب من الأسباب، يعاقب بصفته فاعلا أصليا صاحب المقال أو واضع الرسم أو الصورة أو الرمز أو بواسطة وسيلة إلكترونية أو طرق التعبير الأخرى، أو المستورد أو الموزع أو البائع أو مقدم الخدمات أو المضيف.

وفي الحالات المنصوص في المادة 16 أعلاه، إذا لم يتم، خلافا لمقتضيات هذا القانون، تعيين مدير للنشر مساعد، تترتب أيضا مسؤولية الأشخاص المشار إليهم في البنود 2 و3 و4 أعلاه كأن لم يكن هناك مديرا للنشر.

المادة 99.

أصحاب المطابع لا يمكن أن يتابعوا بصفتهم شركاء إلا إذا أصدرت المحكمة حكمها بعدم المسؤولية الجنائية في حق مدير النشر أو مدير النشر المساعد أو أصحاب المقالات.

وفي هذه الحالة تقام المتابعات داخل الثلاثة أشهر الموالية لارتكاب الجنحة أو على الأكثر خلال الثلاثة أشهر الموالية لإقرار عدم المسؤولية الجنائية لمدير النشر أو مدير النشر المساعد أو أصحاب المقالات.

الفصل الثالث : في المتابعات

المادة 100.

تحرك الدعوى العمومية باستدعاء تبلغه النيابة العامة أو الطرف المدني قبل تاريخ الجلسة بخمسة عشر 15 يوما على الأقل يتضمن هوية مدير النشر والتهمة الموجهة وتحديد صفتها ويشار إلى النص القانوني الواجب تطبيقه على المتابعة، وإلا ترتب على ذلك بطلان الاستدعاء.

وإذا قدم الاستدعاء بناء على طلب من المشتكي وجب أن يتضمن الاستدعاء بيان مقر سكنى المشتكي في المدينة التي يوجد بها مقر المحكمة المعنية أو بيان محل المخابرة معه، ويبلغ هذا العنوان للنيابة العامة والمشتكى به.

المادة 101.

إذا طالبت النيابة العامة بإجراء بحث تعين عليها أن تحدد في طلبها بيان ووصف الوقائع التي ستشكل موضوع البحث وإلا ترتب عن ذلك بطلان المتابعة.

لا يمكن بموجب هذا القانون إيقاف المشتبه فيه أو اعتقاله احتياطيا.

المادة 102.

تكون الشكاية لازمة لتحريك المتابعة في حالة القذف أو السب أو المس بالحياة الخاصة للأشخاص أو الحق في الصورة وفقا للمقتضيات الآتية:

1. في حالة القذف أو السب الموجه إلى الأفراد المنصوص عليهم في المادة 89 من هذا القانون، فإن المتابعة لا يقع إجراؤها إلا بشكاية من الشخص الموجه إليه القذف أو السب، غير أنه يمكن للنيابة العامة تحريك المتابعة تلقائيا في حالة القذف أو السب الموجه إلى شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب أصلهم أو انتمائهم أو عدم انتمائهم إلى عرق أو وطن أو جنس أو دين معين؛
2. في حالة القذف أو السب الموجه إلى المجالس و الهيئات القضائية والمحاكم وغيرها من الهيئات المبينة في المادة 88 فإن المتابعة لا تقع إلا بعد مداولة تجريها المجالس والمحاكم والهيئات

المذكورة في جلسة عامة والمطالبة بالمتابعة وإذا لم يكن للهيئة جلسة عامة فتجري المتابعة بشكاية من رئيس الهيئة؛

3. في حالة القذف أو السب الموجه إلى أعضاء الحكومة تجري المتابعة بشكاية من المعنيين بالأمر يوجهونها إلى رئيس الحكومة مباشرة الذي يحيلها على السلطة التابعة لها النيابة العامة قصد إحالتها على وكيل الملك المختص؛
4. في حالة القذف أو السب الموجه إلى الموظفين أو الأشخاص المسندة إليهم مباشرة السلطة العمومية تقع المتابعة بشكاية منهم أو من السلطة الحكومية التي ينتسب إليها الموظف، يوجهها إلى وكيل الملك المختص أو بواسطة استدعاء مباشر أمام هيئة المحكمة؛
5. في حالة القذف الموجه إلى عضو مستشار وشاهد فإن المتابعة لا تقع إلا بشكاية العضو أو الشاهد؛
6. في حالة المس بالكرامة أو السب المقررين في المادتين 85 و86 المشار إليهما أعلاه، فإن المتابعة تقع إما بطلب ممن وجهت إليه الاهانة أو السب وإما تلقائيا بناء على طلبه الموجه إلى رئيس الحكومة أو وزير الشؤون الخارجية؛
7. في حالة المس بالحياة الخاصة للأفراد أو الحق في الصورة المنصوص عليها في المادة 93 أعلاه، فإن المتابعة لا تقع إلا بشكاية من الشخص الصادر في حقه الإدعاء أو الوقائع الكاذبة أو المس بالحقوق؛
8. في حالة القذف أو السب المقرر في المادة أعلاه 92 والموجه في حق الأموات إذا كان قصد مرتكبيه يهدف إلى المس بشرف واعتبار الورثة الأحياء، لا تقع المتابعة إلا بشكاية ذوي الحقوق.

الفصل الرابع : في سقوط الدعوى العمومية وتقادمها

المادة 103.

تسقط الدعوى العمومية إلى جانب الأسباب المحددة قانونا بسحب الشكاية من طرف المشتكي إذا كانت لازمة لتحريك الدعوى العمومية.

المادة 104.

تتقادم الدعوى العمومية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمضي 6 أشهر كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب الجريمة.

ينقطع ويتوقف أمد تقادم الدعوى العمومية وفق مقتضيات المادة 6 من قانون المسطرة الجنائية.

الفصل الخامس : في ظروف التخفيف وحالة العود

المادة 105.

تقدر المحكمة ظروف التخفيف في جميع الحالات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 106.

مع مراعاة أحكام المادة 96 من هذا القانون، كل من صدر عليه من أجل جنحة أو مخالفة، حكم نهائي بعقوبة غرامة بموجب هذا القانون، ثم ارتكب نفس الجنحة أو المخالفة داخل سنة واحدة من تاريخ صيرورة الحكم النهائي يعتبر في حالة عود ويعاقب بنفس الغرامة المحكوم بها سابقا تضاف إليها نسبة 20 بالمائة من مبلغ الغرامة المذكورة.

ولا يعد الناشر في حالة عود إلا إذا كان هو المسؤول الأصلي عن المقال موضوع الدعوى.

الفصل السادس : في توقيف المطبوع الدوري أو حجب الصحيفة الإلكترونية و نشر الأحكام

المادة 107.

يجوز للمحكمة قبل البت في الموضوع أن تأمر بتوقيف المطبوع أو سحب المادة من الصحيفة الإلكترونية بحكم مشمول بالنفاذ المعجل بناء على ملتمس من النيابة العامة أو المشتكي.

إذا صدرت عقوبة ضد مرتكب أحد الأفعال الواردة في المادة 76 من هذا القانون، جاز توقيف المطبوع الدوري أو حجب الصحيفة الإلكترونية أو الدعامة الإلكترونية بموجب مقرر قضائي لمدة محددة.

لا يمتد مفعول التوقيف إلى عقود الشغل المبرمة من طرف صاحب الاستغلال الذي يبقى متحملا فيما يخصها جميع الالتزامات المتعاقد عليها ويظل كذلك متحملا للالتزامات القانونية الأخرى الناجمة عن إبرام عقود أخرى تتعلق بتسيير المطبوع الدوري أو الصحيفة الإلكترونية.

المادة 108.

إذا تم إصدار الحكم ضد إحدى الجرائم الواردة في الفرع الأول من الباب الأول من القسم الثالث من هذا القانون، يمكن وقف المطبوع أو حجب الصحيفة الإلكترونية أو الدعامة الإلكترونية بموجب نفس المقرر القضائي لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا إذا كان يصدر بشكل يومي أو أسبوعي أو نصف شهري ولنشرتين متتاليتين إذا كان يصدر بصفة شهرية أو فصلية أو نصف سنوية أو سنوية.

يمكن للمحكمة إضافة للعقوبات المقررة أعلاه، أن تأمر بنشر الحكم الصادر بالإدانة أو بثه بمختلف الوسائل السمعية البصرية والإلكترونية وأي دعامة أخرى تستعمل في النشر أو بتعليقه على نفقة المخالف.

ولا يمتد مفعول التوقيف إلى عقود الشغل المبرمة من طرف صاحب الاستغلال الذي يبقى متحملا لجميع الالتزامات المتعاقد عليها أو الالتزامات القانونية الناجمة عن العقود.

المادة 109.

ينشر الحكم القضائي النهائي بالإدانة بالنسبة لكل الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بطلب من المشتكي و بمقرر قضائي، في المطبوع الدوري المعني أو الصحيفة الإلكترونية أو الدعامة الإلكترونية المعنية وذلك داخل أجل أسبوع بالنسبة للمطبوع الدوري اليومي وفي العدد الموالي لتاريخ صدور الحكم بالنسبة لكل المطبوعات الدورية الأخرى وعند تحيين الموقع الإخباري للصحيفة الإلكترونية.

كل إخلال أو مخالفة لمقتضيات الفقرة الأولى أعلاه، يعاقب عليها بغرامة مالية من درهم 10.000 إلى 30.000 درهم عن كل يوم تأخير.

المادة 110.

يمنع كل عدد من مطبوع دوري أو تحجب الصحيفة الإلكترونية إذا تضمنت أفعالا يعاقب عليها الفرع الأول من الباب الأول من القسم الثالث، المتعلق بحماية النظام العام ولا سيما تلك المنصوص عليها في المادة 76 أعلاه بمقرر من القضاء الاستعجالي بناء على طلب من النيابة العامة أو من قبل السلطة الحكومية المعنية يصدر داخل أجل ثمان ساعات من توصله بالطلب وينفذ أمر الرئيس فورا وعلى الأصل،

يجوز للسلطة الحكومية المذكورة أعلاه أو النيابة العامة حجز عدد النشرة المعنية بأمر قضائي استعجالي لغاية البت النهائي.

يجب على وكيل الملك إشعار رئيس المحكمة بالأمر الصادر عنه بحجز المطبوع ويصدر رئيس المحكمة خلال أجل 24 ساعة أمرا استعجاليا بتأييد أو إلغاء قرار الحجز.

يترتب في حالة ثبوت كل منع أو حجز تعسفي لمطبوع دوري أو حجب لصحيفة إلكترونية تعويض قضائي يوازي الضرر المترتب عن ذلك.

الفرع الثاني: المقتضيات الخاصة المطبقة في القذف أو السب في صحة الادعاءات

المادة 111.

يحق في كل الحالات إثبات صحة ما يتضمنه القذف باستثناء ما يلي:

أ – إذا كان القذف يتعلق بحياة الفرد الشخصية؛

ب – إذا كان القذف يرجع إلى جريمة شملها العفو أو سقطت بالتقادم أو أدت إلى عقوبة تم محوها برد الاعتبار أو المراجعة.

المادة 112.

يدلي المشتكى به، قبل البت في جوهر الدعوى، بما يثبت صحة الواقعة التي من أجلها وجه القذف، وفق مقتضيات المادة 111 أعلاه، بعد توصله بالاستدعاء للحضور وخلال طيلة مراحل التقاضي وأن يحدد في إعلان يوجهه إلى وكيل الملك أو إلى المشتكي المكان الذي يعينه للمخابرة معه إذا كان المشتكى به قد أقيمت عليه الدعوى بطلب من وكيل الملك أو من المشتكي.

ولهذا الغرض وجب عليه أن يدلي بما يلي:

- عرض الوقائع المبينة والموصوفة في استدعاء الحضور والتي يريد إثبات حقيقتها؛
- نسخة من المستندات؛
- أسماء و مهن وعناوين الشهود المراد الاعتماد عليهم في إقامة الحجة.

ويتضمن هذا الإعلان تعيين الموطن المختار لدى المحكمة، وإلا فيترتب عن ذلك سقوط الحق في إقامة الحجة.

المادة 113.

إذا ما أكد الإثبات صحة ما نسب من القذف، يعفى المشتكى به من المتابعة.

إذا كانت الوقائع موضوع القذف محل متابعة وقع الشروع في إجرائها، بطلب من النيابة العامة أو بشكاية قدمها المشتكى به، يؤجل النظر في دعوى القذف إلى حين صدور الحكم في المتابعة المذكورة.

المادة 114.

يتعين على المشتكي أو النيابة العامة، حسب الأحوال، تبليغ المشتكى به بنسخ الوثائق وأسماء ومهن وعناوين الشهود الذين سيتم الاعتماد عليهم من طرف المشتكي أو النيابة العامة لإثبات عكس الوقائع المزعومة، في محل المخابرة المحدد من طرف المشتكى به طيلة مراحل التقاضي، وفي جميع الحالات خلال أجل أقل من ثلاثة أيام كاملة قبل انعقاد الجلسة تحت طائلة فقدان حقه في الإثبات.

الفرع الثالث: في دعوى التعويض المدني عن الضرر الناتج عن القذف أو السب أو المس بالحياة الخاصة أو الحق في الصورة

المادة 115.

استثناء من القواعد العامة المنظمة للاختصاص المدني، يرجع الاختصاص للمحكمة الابتدائية التي يقع بدائرة نفوذها موطن المدعي أو المدعى عليه، غير أنه في حالة تعدد مواطن المدعى عليهم يسند الاختصاص للمحكمة التي يتواجد بدائرة نفوذها موطن أحدهم.

وإذا تعلق الأمر بمطبوع أجنبي يرجع الاختصاص للمحكمة التي يقع بدائرة نفوذها مقر المكتب الرئيسي للمطبوع الأجنبي في المغرب أو بمكان توزيعه.

المادة 116.

يقدم المقال في مواجهة مدير النشر أو المدير المساعد، طبقا للمادة 16 من هذا القانون، وفي حالة عدم وجوده، ضد صاحب المطبوع الدوري أو الصحيفة الإلكترونية المتسبب في الضرر، ويجب تقديم طلب التعويض خلال الستة أشهر الموالية لتاريخ نشر الكتابات المسببة للضرر.

الباب الثالث:

في حق التصحيح والرد

المادة 117.

يتعين على مدير النشر أن يدرج مجانا في العدد الموالي للمطبوع الدوري أو في الإصدار الموالي للصحيفة الإلكترونية مضمون التصحيح الموجه إليه من طرف أحد رجال أو الأجهزة المسندة إليها مباشرة السلطة العمومية بشأن أعمال وظيفتها التي تم نقلها بشكل غير صحيح وذلك في نفس الصفحة التي نشر فيها ما استوجب الرد في المطبوع الدوري في نفس المكان في الصحيفة الإلكترونية مع احترام نفس الحروف وبنفس حجم المساحة التي استعملت في النشر موضوع الخلاف.

ويتعين كذلك، على مدير النشر أن يدرج ردود كل شخص ذاتي أو اعتباري ذكر اسمه أو أشير إليه في المطبوع داخل الثلاثة أيام الموالية لليوم الذي توصل فيه بطلب الرد أو في العدد الموالي أو اليوم الموالي للبث الإلكتروني إذا لم يتم نشر أي عدد قبل انصرام الأجل المذكور.

وفي حالة مخالفة مقتضيات الفقرتين أعلاه يعاقب بغرامة قدرها 3000 درهم بالنسبة لكل عدد لم تنشر فيه التصحيحات أو الردود، بصرف النظر عن العقوبات الأخرى والتعويضات التي يمكن الحكم بها لفائدة المتضرر.

ويجب أن يقع إدراج هذه الردود والتصحيحات مجانا في نفس الصفحة وبنفس الحروف التي نشر فيها المقال المثير للرد أو التصحيح وفي نفس المساحة التي نشرت فيها المادة الإعلامية المثيرة للرد أو التصحيح.

لا يتجاوز طول الرد ضعف كلمات المقال الأصلي. وأما إذا تجاوزته فيجب أداء قيمة النشر عن الزيادة فقط، على أن يحسب بسعر الإعلانات القانونية و القضائية والإدارية.

لا يشمل الرد أو التصحيح إلا الوقائع المقصودة ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يثير صاحب الرد أو التصحيح مسائل لا علاقة لها بموضوع النشر. وعند المنازعة بهذا الشأن يمكن للناشر العمل برأي مكتوب من المجلس الوطني للصحافة.

المادة 118.

يمكن رفض نشر التصحيحات والردود في الحالات الآتية:

- إذا توصل بها المطبوع الدوري بعد مضي 30 يوما من تاريخ نشر المقال المثير للرد؛
- إذا سبق للمطبوع الدوري أن نشر ما قد تتضمنه التصحيحات والردود بنفس المعنى والوقائع؛
- إذا تم تحريرها بلغة أخرى مغايرة للغة المقال أو الخبر موضوع التصحيح أو الرد.

يتعين على مدير النشر الامتناع عن نشر التصحيحات والردود إذا انطوت على جريمة معاقب عليها قانونا.

المادة 119.

إذا تم التعرض في مطبوع ما مهما كانت دعامته لأحد الأشخاص المتابعين قضائيا وصدر في حقه حكم بالبراءة، يتعين أن ينشر مضمون الحكم في أجل 15 يوما من تاريخ صدوره بالنسبة للمطبوع اليومي أو الأسبوعي وفي العدد الموالي لباقي المطبوعات الدورية، تحت طائلة غرامة قدرها 2000 درهم يؤديها مدير النشر عن كل يوم تأخير وذلك بقرار قضائي.

المادة 120.

يتلقى مدير النشر طلب التصحيح أو الرد من الشخص المعني بالأمر أو من وكيله القانوني، يحدد فيه تاريخ إصدار المطبوع المتضمن للمادة الإعلامية موضوع التصحيح أو الرد، وعدده ورقم الصفحة وعند الاقتضاء، اسم محرر المادة المتضمنة للخطأ ومضمون الخطأ المذكور ونص التصحيح الذي سيتم نشره.

المادة 121.

يجوز لمدير النشر أن يرفض طلب إدراج التصحيح داخل الأجل المقرر في المادة 119 أعلاه، بقرار معلل يبلغ إلى صاحب الطلب بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم.

يمنح لصاحب الطلب أجل ثمانية أيام تبتدئ من تاريخ توصله برسالة الرفض لرفع الأمر أمام رئيس المحكمة الابتدائية المختصة التي يوجد بدائرة نفوذها محل إقامة المدعي أو المدعى عليه قصد البت في الخلاف والأمر عند الاقتضاء، بنشر التصحيح تحت طائلة استمرار الغرامة المالية المنصوص عليها في المادة 111 أعلاه.

وتبت المحكمة وفق مقتضيات الفصل 149 من قانون المسطرة المدنية.

المادة 122.

يخضع التصحيح والرد عن المادة الإعلامية المنشورة في الصحيفة الإلكترونية للأحكام المنصوص عليها في المادتين من 111 إلى 113 أعلاه مع مراعاة المقتضيات التالية:

- يتم التصحيح من طرف الصحيفة الإلكترونية بشكل مكتوب، سواء كانت المادة الإعلامية موضوع الاستدراك مكتوبة، أو سمعية، أو سمعية بصرية، أو على شكل صورة؛
- يحق للمتضرر الرد بنص مكتوب ينشر على الصفحة الرئيسية، ويمكن إثبات معطيات الرد بواسطة الصورة أو مادة إعلامية سمعية أو سمعية بصرية، قابلة للنشر على الإنترنت، دون تجاوز المدة الزمنية للمادة السمعية البصرية موضوع الرد .

ولا تجوز المطالبة بالرد بمادة إعلامية سمعية أو سمعية بصرية على مادة صحفية مكتوبة فقط.

أحكام ختامية

المادة 123.

يجب على الخاضعين لمقتضيات هذا القانون عند تاريخ نشره بالجريدة الرسمية أن يتلاءموا مع أحكامه خلال أجل ثمانية عشر شهرا.

المادة 124.

تنسخ جميع المقتضيات التشريعية المخالفة لمقتضيات هذا القانون ولا سيما الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) بشأن قانون الصحافة والنشر.